الصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة

(دراسة فقهية تطبيقية)

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي
جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية
برقم (GRP/180/42)

إعداد

د. حاصل بن معدي محمد الأحمري
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب محايل عسير
(جامعة الملك خالد)

د. حمدي عبد الحميد عبد القادر كشك
أستاذ مساعد
كلية العلوم والآداب محايل عسير -جامعة الملك خالد
ومدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تقوم فكرة صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة على اقتراح: تنظيم صناديق وقفية تغطي تمويل كافة مناطق الدولة وتكون موزعة على كل مدينة؛ بحيث يختص كل صندوق بتمويل أبناء هذه المدينة والنهوض بشبابها القادرين على العمل بجهود تطوعية خيرية تعتمد فكرة الوقف الخيري الدائم أو المؤقت.

وفي ضوء التحديات الاقتصادية، وتحديات التمويل التي تواجه المشروعات الصغيرة وبالغة الصغر مما يستدعي تكاتف الجهود من كافة القطاعات لمساندتها؛ تأتي هذه

الدراسة لتتناول أحد أهم مكونات العمل التطوعي، وهي: الأوقاف ومدى إمكانية توظيف نظام الوقف الإسلامي في توفير التمويل اللاربحي كأداة تمويل مجتمعية مساندة لجهود الدولة ومؤسسات التمويل التجارية في دعم المنشئات الصغيرة.

هذا الاتجاه في استثمار الوقف لتمويل المشروعات الصغيرة لا يتنافى وطبيعة الوقف الخيرية؛ إذ يتفق واتجاه الشرع الشريف الهادف إلى تشجيع سياسة التشغيل وتوفير تمويل أدوات الانتاج والعمل، والحث على الكسب من عمل اليد بديلا عن الاكتفاء بتلقي المساعدات والصدقات.

قدمت الدراسة نموذجا تطبيقيا مقترحا لإنشاء صناديق تمويلية وقفية، وناقشت قضايا الوقف المتعلقة بإنشاء الصندوق وأحكامه وإدارته وطرق التمويل، ومدى توافق ذلك مع فقه الوقف والأنظمة.

وتناول البحث تفصيلا أعمال التمويل المقترحة والتي يمكن أن تتم بالاستعانة بمؤسسات التمويل المتخصصة وفقا للأنظمة؛ وببيان أهم طرق التحوط من المخاطر المحتملة لحماية الوقف وتحقيق أهدافه.

الكلمات المفتاحية: صناديق، وقف، تمويل، مشروعات صغيرة، مؤسسات وقفية، تمويل خيري.

Endowment Funds for Financing Small Projects
(Jurisprudence Study)

*** Hasel bin Maadi Muhammad Al-Ahmari**
Hamdi Abdel Hamid Abdel Qader Kishk
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayel/ Aseer King Khalid University, Saudi Arabia
*** E-mail :** haalahmri@kku.edu.sa

Abstract :

The idea of the endowment fund for small projects is based on a proposal: Organizing endowment funds that cover the financing of all regions of the country and are distributed to each city; So that each fund is specialized in financing the people of this city and promoting its youth who are able to work with charitable volunteer efforts that adopt the idea of permanent or temporary charitable endowments.

In light of the economic and financing challenges facing small and micro enterprises, which calls for concerted efforts from all sectors to support them; This study comes to address one of the most important components of volunteer work, namely: endowments and the extent to which the Islamic endowment system can be used to provide non-profit financing as a community financing tool in support of the efforts of the state and commercial financing institutions in supporting small enterprises.

This trend in investing the endowment to finance small projects does not contradict the nature of the charitable endowment. It is consistent with the direction of the Shari'a, which aims to encourage employment policy, provide financing for production and labor tools, and encourage earning from manual labor instead of being satisfied with receiving aid and alms.

The study presented a proposed applied model for the establishment of endowment funding funds, and discussed endowment issues related to the establishment of the fund, its provisions, management and funding methods, and the extent to which this is compatible with endowment jurisprudence and regulations.

The research dealt in detail with the proposed financing works, which can be carried out with the help of specialized financing institutions in accordance with the regulations. And explaining the most important ways to hedge against potential risks to protect the endowment and achieve its objectives.

keywords: Funds , Endowments , Financing, Small Projects , Endowment Institutions , Charitable Financing**.**

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد،،

مشكلة البحث:

في ضوء تحديات التمويل التي تواجه المنشئات الصغيرة وتتمثل في ضعف قدرة هذه المنشآت في الحصول على التمويل بتكلفة معقولة، وجهود الدولة في دعمها وتشجيعها، تتناول هذه الدراسة مدى إمكانية توظيف الوقف كأداة تطوعية للمشاركة المجتمعية لدعم هذه المشروعات من خلال مناقشة التساؤلات التالية:

١. ما مدى إمكانية توظيف نظام الوقف الإسلامي كأداة تمويل مجتمعية مساندة لجهود الدولة ومؤسسات التمويل التجارية في دعم المنشئات الصغيرة، وذلك من خلال توفير التمويل اللاربحي وتنظيم صناديق وقفية مخصصة لدعم هذه المشروعات.
٢. ما هو التأصيل الفقهي للصندوق الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة، وما هي الأسس التي يقوم عليها.
٣. ما هي الإجراءات التنظيمية لإدارة الصندوق.
٤. ما هي طرق التمويل المقترحة، وما هي عقود التمويل الشرعية التي يمكن للصندوق تطبيقها.
٥. ما هي طرق التحوط من مخاطر التمويل حماية للوقف ومحافظة على استمراره.

أما أهمية الموضوع فتتمثل فيما يلي:

١. أهمية العمل على ابتكار وتنويع أدوات العمل الخيري الهادف للتنمية والمساعدة الاجتماعية، والاستفادة مما تقدمه كل أداة من مميزات، مما يؤدي إلى توسيع دائرة

العمل الخيري والتشجيع عليه.

٢. أهمية العمل على هندسة وتطوير فقه وأنظمة الأوقاف؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية للأوقاف والجهود التطوعية، والخروج بالأحكام الفقهية إلى التطبيق والواقع العملي، ومسايرة الحاجات المجتمعية.

٣. أهمية المشروعات الصغيرة في دعم الاقتصاد القومي، وتحقيق أهداف مكافحة البطالة، وتوفير فرص العمل.

٤. على تعدد الأبحاث في فقه الوقف وتطويره إلا أن موضوع استخدام الوقف كأداة اقتصادية للتمويل اللاربحي القائم على القصد الخيري لم يحظ بكثير بحث.

أهداف البحث:

١. تقديم تصور نظري وتطبيقي لتوظيف أحد أهم أدوات الاقتصاد الإسلامي التطوعية في خدمة المجتمع، وتفعيل دور الأوقاف والعمل الخيري كمحرك من محركات الاقتصاد؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية لقطاع الأوقاف والعمل الخيري.

٢. المساهمة في إحياء فقه الأوقاف، والانتقال به من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وتقديم مقترحات لتطوير أنظمة الوقف، واستحداث أدوات مالية تمويلية للقطاع التطوعي.

٣. فتح مجالات أكاديمية للباحثين لتقديم دراسات نوعية في قطاع الأوقاف والعمل الخيري، مما يسهم في جهود الجامعة في خدمة المجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة تتناول بعض مناحي موضوع البحث؛ ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى قسمين:

النوع الأول دراسات تناولت أحكام الصناديق الوقفية، وتناولت التمويل الوقفي وتمويل المشروعات الصغيرة وطرق دعمها، ومن أهم هذه الدراسات:

١- **محمد أنس الزرقا: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء،** بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦.

يقدم البحث فكرة أصيلة، تهدف الى اقتراح صيغة عملية لإنشاء وقف نقدي برأسمال متغير لتمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة للفقراء. ويتم ذلك عن طريق حشد الحسابات الجارية وتقديمها كقروض حسنة لإدارة الوقف والتي تقوم بدورها بإقراضها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، وهم فئتان فئة توفر السيولة، والأخرى تكفل تعويض التوي.

٢- **أسامة عبد المجيد العاني**: التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، العدد٢٧، نوفمبر ٢٠١٤.

هدف البحث إلى دراسة الوقف ودوره في تمويل القروض متناهية الصغر. وتكون البحث من ثلاث مباحث، ناقش المبحث الأول الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتمويل متناهي الصغر والتحديات التي تجابهه. وتناول المبحث الثاني معرفة الوقف المؤقت كأداة تمويلية. وأوضح المبحث الثالث كيفية استخدام الوقف في تمويل المشاريع متناهية الصغر وفق الآليات المشروعة.

٣- **محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٩ م.

تناول التعريف بالصناديق الوقفية، وتكييفها الفقهي، وتحدث عن أنواع الصناديق

وحكمها، مشكلاتها.

٤- **فهد بن عبد الرحمن اليحيى: البنك الوقفي**: دراسة ممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف؛ ناقشت الدراسة توظيف الوقف لإنشاء بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف ومن أهمها التمويل المنخفض التكاليف، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، بما يتناسب مع متطلبات العصر وثقافة العمل المؤسسي من خلال البنك الوقفي، والتمويل بالوقف القائم على القصد الخيري، مع العناية بحقوق الوقف وعدم التساهل في الضمانات، واستثمار الوقف بوسيلة تتوافق مع مقاصد الوقف، والمساهمة في توفير بدائل عن صيغ التمويل المحرمة أو المشتبه فيها.

٥- **سعاد فقيقي: تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر**.

أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م.

تناولت دور الصناديق الاستثمارية الوقفية في استثمار وتنمية الأوقاف، ومدى مساهمة الصناديق الاستثمارية الوقفية في تحقيق عائدات للأصول الوقفية، وتحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي، وتمويل المشاريع التنموية، ودرست تجربة الصناديق الاستثمارية الوقفية لجامعة هارفرد ما يمكن الاستفادة منه من أجل النهوض بالوقف وتفعيل دوره الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية والإسلامية مع تأكيد الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية عند اختيار المشاريع.

النوع الثاني: دراسات تعرضت للجوانب الفقهية المتعلقة بالوقف والبحوث في ذلك

كثيرة أشير إلى بعض ما استفاد البحث منها:

١- **محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف**: تناول الكتاب موضوعات الوقف مع المقارنة بين الآراء والأدلة والترجيح.

٢- **دبيان الدبيان: وقف النقود** ضمن كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ناقش فيه موضوع الوقف النقدي والوقف المؤقت وأدلة المذاهب وناقش أدلة كل مذهب.

٣- **محمود أحمد أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي** -مجلة الشريعة والقانون- جامعة الإمارات-العدد ١٢- ١٤١٩-١٩٩٩) تناول موضوع الوقف النقدي من جهة المشروعية، وطرق استثماره، والجوانب الفقهية له.

ما يضيفه هذا البحث للدراسات السابقة:

تركزت الدراسات السابقة على مناقشة الصناديق الوقفية من جهة مشروعية الوقف النقدي، وكيفية استثمار الوقف وتنميته من خلالها، وتعرض بعضها للتوظيف الاقتصادي الاجتماعي للوقف كأداة للتمويل.

وقد هدف البحث إلى الجمع بين جوانب هذه الدراسات؛ في دراسة تطبيقية تقترح نموذجا عمليا لإنشاء صناديق خاصة تربط بين الوقف ودعم المشروعات الصغيرة، وتقدم نموذجا عمليا للتمويل الوقفي الخيري يهدف إلى خدمة دعم هذه المشروعات الصغيرة من خلال وقف خاص بها، ودراسة التأصيل الفقهي والتنظيمي لتحقيق ذلك.

منهجية البحث:

استخدم البحث عدة مناهج:

المنهج الوصفي التحليلي: تناول مختلف الجوانب الفقهية والاقتصادية المتعلقة

بالصندوق الوقفي، وتحليل هذه الجوانب وتوظيفها في موضوع البحث.

المنهج التطبيقي: للعمل على إخراج نموذج تطبيقي عملي للتمويل الوقفي من خلال الصناديق الوقفية، والنواحي التنظيمية المتعلقة به.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: تناولت التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الصندوق التمويلي الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة

واشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها وأهميتها

المطلب الثاني: دور الصناديق الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة

واشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف النقدي

المطلب الثاني: الإسهام الدائم والمؤقت في الصندوق الوقفي

المطلب الثالث: مراعاة شرط الواقف في تخصيص الصندوق الوقفي

المبحث الثالث: الجوانب التنظيمية لإدارة الصندوق الوقفي

واشتمل المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأسيس وإدارة الصندوق

المطلب الثاني: التمويل اللاربحي والتمويل شبه الربحي من خلال الصندوق

المطلب الثالث: التمويل النقدي والتمويل العيني

المطلب الرابع: التحوط من مخاطر التمويل

المبحث الرابع: عقود التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة من خلال الصندوق الوقفي

واشتمل المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التمويل الوقفي من خلال عقد القرض الحسن

المطلب الثاني: التمويل الوقفي من خلال عقد المضاربة

المطلب الثالث: التمويل الوقفي بالمشاركة المتناقصة

المطلب الرابع: التمويل الوقفي بالمرابحة للآمر بالشراء

المطلب الخامس: التمويل الوقفي بالإجارة

وأما الخاتمة: فقد خصصتها لعرض نتائج البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول
مفهوم الصندوق التمويلي الوقفي
لتمويل المشروعات الصغيرة

تقوم فكرة صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة على : تنظيم صناديق وقفية تغطي تمويل كافة مناطق الدولة وتكون موزعة على كل مدينة؛ بحيث يختص كل صندوق أو جمعية بتمويل أبناء هذه المدينة والنهوض بشبابها القادرين على العمل وبما يعمل على كفالة أغنياء كل منطقة لتمويل من يحتاج إلى التمويل والبدء في العمل؛ وذلك على أساس المبدأ الذي سنه النبي في الزكاة بقوله "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[1]"

ويشتمل هذ المبحث على مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها وأهميتها

تعريف الصناديق الوقفية:

الصناديق: جمع مفرده الصندوق، ويرد في اللغة على عدة معانٍ، منها أنه: وعاء تحفظ فيه الأشياء.[2]

والوقف في اللغة يطلق على معان منها: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفا : منعته عنه، ويطلق

(١)صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ رقم (١٣٩٥) باب وجوب الزّكاة(محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة)، صحيح مسلم ١/ ٥٠ (٢٩) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.(مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي)

٢ المعجم الوسيط ١/ ٥٢٥ مادة (صندق)

الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[1] .

والوقف اصطلاحا عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة نختار منها تعريف الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" [2] وهذا التعريف موافق للفظ الحديث المروي في الوقف ومقتصر على حقيقة الوقف فقط دون التعرض لتفاصيل الخلاف فيه.[3]

والصناديق الوقفية عرفت اصطلاحا بعدة تعريفات منها أنها:

١-تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع، أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح[4]

٢-وعرفت بأنها: "أوعية تجتمع فيها الأموال المخصصة للوقف دون النظر إلى مقدار قيمتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، والتي تم التبرع لصالحها" [5].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ، الفيومي: المصباح المنير مادة " وقف "

(٢) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٠ ، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩٧، المرداوي: الإنصاف ٧/ ٣.

(٣) الكبيسي: أحكام الأوقاف ١/ ٨٨، أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ص٢٢

(٤) الزحبلي : الصناديق الوقفية المعاصرة ص٤

(٥) إبراهيم عبد اللطيف العبيدي: الادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي ص١٢٣

٣-وعرفت الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية الصناديق الوقفية بأنها: صناديق غير محددة المدة جميع وحداتها موقوفة وغير متداولة المساهمة متاحة للجميع. يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف لتستفيد منها الجهات الغير ربحية المؤهلة وفق شروط وضوابط تضعها الهيئة العامة للأوقاف.(١)

٤-وتعرف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الصناديق الوقفية: بأنها " الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية "(٢)

التعريف المختار:

نلاحظ في كل هذه التعريفات السابقة أنها لم تقتصر على بيان ماهية الصناديق والوصف الحدي لها، وإنما استفاضت في ذكر التفاصيل المتعلقة بها والهدف منها والإجراءات التي تقوم عليها والغرض الاستثماري منها وغير ذلك.

والذي نختاره أن تعرف الصناديق بما يبين ماهيتها دون الدخول في تفاصيل ليست داخل الماهية كتفاصيل الغرض من الصندوق وطرق استثماره إلخ

فبمكن لنا أن نضع تعريفا للصندوق الوقفي بأنه:" وعاء تجمع فيه أموال موقوفة على جهة بر عامة أو خاصة حسب نص الواقف والغرض من الصندوق".

---

(١) الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate ، بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠٢١.

(٢) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت – تعريف الصناديق الوقفية:

الصناديق الاستثمارية الوقفية | الهيئة العامة للأوقاف(awqaf.gov.sa) بتاريخ ٥/ ٦/ ٢٠٢١

فالصناديق تنقسم إلى:

صناديق عامة: غير مخصصة لمصرف محدد بل تشمل أنواعا من البر.

صناديق خاصة: مخصصة لمصرف معين كالتعليم والصحة ، ويحدد ذلك شرط الوقف الذي أنشيء من أجله الوقف.

وبناء عليه يمكننا تعريف الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات باعتباره صندوقا خاصا بأنه: "وعاء وقفي مخصص لتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة من أصحاب الحاجة على جهة البر".

ويلاحظ في التعريف العناية بذكر المقصد الخيري للصندوق وتخصيصه لجهة مساعدة فئات أصحاب المشروعات الصغيرة.

المطلب الثاني
دور الصناديق الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة

قد شكلت الأوقاف إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة الإسلامية، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وعملت على تقديم التمويل للأنشطة الخدمية والمرافق في المجتمع؛ بإسهامها في تكوين رأس المال البشري وتنميته وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع.

أولا: توظيف الوقف كأداة للتمويل:

التمويل: مشتق من المال يقال: تمول الرجل صار ذا مال، وموله غيره تمويلا[1].

(١) الرازي: مختار الصحاح ١/ ٣٠١

ويقصد بالتمويل من الناحية الاقتصادية: "توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط "[١] .

ويطرح سؤال ما هي علاقة الوقف بالتمويل؟ وهل يعتبر تمويل المشروعات الصغيرة من أعمال البر التي يمكن توجيه الوقف إليها؟ وللإجابة على ذلك نقول:

المفهوم الاقتصادي للوقف أنه: "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي" [٢]

إذن يمكن القول إن إنشاء الوقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية توفر التمويل الاقتصادي الدائم لدعم القطاع التكافلي الخيري الموجه لخدمة فئات محددة من المجتمع.

وإن دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ينطلق من الاستدامة المالية التي توفرها وذلك من خلال ما تستقطبه من موارد مالية بشكل دائم ومتجدد [٣]

وهنا تكمن الأهمية الكبيرة لتوظيف الوقف كأداة للتمويل: فهو من جهة يمثل مصدرا متجددا للتمويل ومن جهة أخرى يمتاز بخصيصة الهدف الخيري اللاربحي منه مما

---

(١) الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص١٩٠.

(٢) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٢.

(٣) سهام سارى: النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الثالث الخيري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: النموذج الأمريكي ص١٤٠٤.

يتوافق مع نظريات رأس المال الاجتماعي أو الاقتصاد الاجتماعي.

ثانيا: أهمية توفير وتوجيه التمويل الخيري للمشروعات الصغيرة:

يتم تعريف المنشآت الصغيرة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معـًا، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

فمصطلح "صغيرة" و"متوسطة" له مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة، إلا أن معيار العمالة ومعيار رأس المال المستثمر يظل الأسهل استخداما .

وتستخدم الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "منشآت" معيارين للتفرقة بين المشروعات .

المتناهية الصغر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية هما معيار عدد العمال ومعيار حجم الإيرادات.[1]

وتعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة؛ فمعايير التمويل التقليدي تخضع لقيم الجدارة الائتمانية والتي تعمل تلقائيا على حرمان الفئات الفقيرة من التمويل لصالح الفئات الغنية؛ ويؤدي إلى حرمان المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أحيان كثيرة من الحصول على التمويل، أو من الحصول عليه بتكلفة

(١) الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة" منشآت" ،https: //www.monshaat.gov.sa

وينظر: محمود حسين الوادي، المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية بها، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٥٢ العدد١ يونيو ٢٠٠٥.

معقولة.[١]

ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تناسب معظم شروط قنوات التمويل المتاحة من بنوك وصناديق متخصصة مع احتياجات وواقع المشروعات الصغيرة.

وتؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذه المشاريع الصغيرة وكذلك الفقراء يدفعون أموالا باهضة للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، حيث تصل نسبة الفوائد أحيانا إلى أكثر من ٢٥٪ من إجمالي القرض، بحيث يعجز الفقير على دفع ما عليه من مستحقات بالنسبة لأية مشاريع يقوم بتمويلها [٢]

من هنا تبرز أهمية توظيف الوقف كأداة للتمويل لمثل هذه المشروعات:

حيث تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحديات تحد من قدراتها على التطور والنمو، ومن أهم هذه المعوقات مشكلة السيولة وضعف التمويل، ومن الطرق المناسبة لتجاوز هذا التحدي: تفعيل التمويل الخيري الاجتماعي إل جانب التمويل التجاري من

(١) التمويل بالمداينات هو في الحقيقة والواقع تعبير عن المفاضلة لا لصالح المقترض الأجدى إنتاجا بل لصالح الأكثر غنى؛ لأن المعيار في الواقع هو الجدارة الائتمانية فكلما كانت الجدارة الائتمانية لشخص أكبر كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل، والعكس بالعكس، وبذلك تحصل المنشأة الكبيرة (بغض النظر عن مدى حاجتها للتمويل ومدى درجتها في الجدوى الإنتاجية) تحصل على أموال أكثر بسعر فائدة أقل وذلك فقط بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وعلى العكس فإن المنشأة المتوسطة أو الصغيرة التي قد تكون ذات إنتاجية أعظم تحصل على مبالغ أقل بكثير نسبيا وبأسعار فائدة أعلى بكثير، وهذا يعني أن الكثير من الاستثمارات الأجدى إنتاجية لا توجد بالفعل؛ بسبب عدم قدرتها التنافسية في الحصول على القروض التي تنساب إلى مشاريع أقل جدوى إنتاجية، ولكنها متقدمة في سلم التصنيف الائتماني. ينظر: شابرا :نحو نظام نقدي عادل ص١٤٧ ،أنجو كارستن :الإسلام والوساطة المالية ص٧٢: ٧٤ ، ومن ص٩٤ :١٠٢.

(٢) فؤاد عبد الله العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص١٨٥.

قبل المؤسسات المالية والتمويل الحكومي.

ففي إطار التمويل الخيري في عقد الوقف فإن معيار التمويل والربح سيخالف معايير التمويل التجاري الذي تنتهجه البنوك والمؤسسات سواء كان التمويل بنظام الفائدة أو الأنظمة التي تؤول إلى المداينات في المصارف الإسلامية.

ولن يكون معيار التمويل هو الكفاءة المالية الضامنة، وإنما المعيار هو تحقق الهدف الخيري الاجتماعي الذي يستهدفه الوقف من توفير التمويل للفئات الأدنى مع الاكتفاء بضمانات أخرى اجتماعية أو قانونية أو غيرها؛ مما سيعمل على توفير الدعم للمشروعات الصغيرة التي لا يتوفر لها التمويل التقليدي وفي إطار الصالح العام وخطط التنمية للدولة.

كذلك فإنه في حالة اعتماد أسلوب القرض الحسن فسيكون التمويل بلا مقابل، وفي حال اعتماد أسلوب المشاركة الخيرية فإن معايير نسبة الربح ستخضع أيضا للهدف الرئيسي الأصلي من التمويل وهو الهدف الخيري؛ بحيث تكون نسبته أشبه بالمساهمة الخيرية لدعم المشروع وديمومته من قبل المستفيدين منه؛ وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز ويدعم المشروعات الصغيرة أو متناهية الصغر دون أعباء كبيرة.[1]

مدى توافق توظيف الوقف كأداة للتمويل مع المقصد الخيري للوقف:

هذا الاتجاه يتفق واتجاه الشرع في توفير أدوات الإنتاج والتشغيل والعمل لمن لا يملك مع قدرته على العمل؛ فقد هدفت الشريعة إلى اعتماد سياسة التشغيل وتوفير

(١) ينظر: محمد عمر شبرا: الأزمة المالية العالمية : هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها ص٣٦، الزرقا: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص١٠، ١١

تمويل أدوات الانتاج والعمل لمكافحة الفقر والبطالة ومن ذلك:

إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشجيع على العمل والاستثمار بديلا عن تلقي المساعدات والصدقات؛ وفي الحديث أنّ رجلًا من الأنصار، جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسأله، "فقال: لك في بيتك شيءٌ؟ قال: بلى، حلسٌ نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدحٌ نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم بيده، ثمّ قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرّتين أو ثلاثًا، قال رجلٌ: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيّاه وأخذ الدّرهمين، فأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فأتني به»، ففعل، فأخذه رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، فشدّ فيه عودًا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يومًا» ، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم" [1] ؛ ففي هذا الحديث بيان منهج الشرع في معالجة الحاجة بتوفير النبي صلى الله عليه وسلم له رأس مال يمكنه من البدء في العمل والانتاج وإرشاده لذلك.

وأرشد صلّى الله عليه وسلّم إلى أن من الصدقة أن: « تعين صانعـًا أو تصنع لأخرق».[2]

وحثّ عليه الصلاة والسلام على تقديم منافع الأدوات وعوامل الإنتاج؛ بأن يعير

(١) مسند أحمد ١٩/ ١٨٢ برقم (١٢١٣٤) ، سنن أبو داود ٢/ ١٢٠ (١٦٤١) باب ما تجوز فيه المسألة ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٠ (٢١٩٨) بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤٤ رقم (٢٥١٨) بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، صحيح مسلم ١/ ٨٩ رقم (٨٤) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

حيوانـًا ذا لبن، ينتفع بلبنه مدة ثم يرده، فقال: «أربعون خصلةً أعلاهنّ منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلّا أدخله اللّه بها الجنّة» [1].

كما قامت فلسفة الزكاة على توفير أدوات الانتاج والعمل؛ كما يظهر في حكمة التشريع من إخراج الأنثى في زكاة الأنعام، وقد نص العلماء على أن من له حرفة أو كان يجيد التجارة يعطى من الزكاة ما يستطيع أن يشتري به آلات صنعته وحرفته وتجارته، قال النووي: " فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته؛ قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريبًا؛ ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . . . . ومن كان تاجرًا أو خبّازًا أو عطّارًا أو صرّافًا أعطي بنسبة ذلك ، ومن كان خيّاطًا أو نجّارًا أو قصّارًا أو قصّابًا أو غيرهم من أهل الصّنائع أعطي ما يشتري به الآلات الّتي تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضّياع يعطى ما يشتري به ضيعةً أو حصّةً في ضيعة تكفيه غلّتها على الدّوام."[2] وقد روي عن عمر أنه كان يقول: «إذا أعطيتم فأغنوا»[3] .

كل ذلك يدل على أن من أهداف الشرع ومقاصده اعتماد سياسة التشغيل وتوفير أدوات الانتاج والعمل لمكافحة الفقر والبطالة، وهو ما يرشد إلى توافق المقصد

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٦٦ رقم (٢٦٣١) بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ. قال في الفتح: " والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها " فتح الباري ٥/ ٢٤٣

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٤

(٣) المصنف للصنعاني ٤/ ١٥٠ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣ (١٠٤٢٥).

الخيري للوقف مع مقصد توفير التمويل للفئات القادرة على العمل والمفتقرة إلى التمويل.

ثالثا: المزايا التي يوفرها إنشاء الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات:

١.إمكانية مشاركة جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية والتنموية من خلال تنظيم وقف جماعي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه ب حسب مقدرته؛ مما يشجع على الوقف.

فالصناديق الوقفية تتميز بالقدرة على تعبئة أموال الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، بالإضافة إلى قدرتها على صيانة وتنمية أموال الوقف وتوجيهها لتحقيق أهداف تنموية.

٢.إحياء دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والنهوض بحاجة المجتمع وتخفيف الأعباء عن الدولة؛ وتطوير أدوات القطاع الخيري.

لقد أصبح القطاع الخيري من أهم ركائز التنمية الشاملة المستدامة، لما يمتلكه من خصائص يفتقدها كل من القطاعين العام والخاص؛ لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل قطاع، هذا التنوع يلبي حاجة المجتمع المتعددة ويغطي المساحات التي لا نغطيها المؤسسات التجارية.

٣.تذليل عقبات التمويل الخيري لمشروعات الفقراء؛ حيث يرغب كثير من الناس عموما في المشاركة والمساهمة في التمويل الخيري لمشروعات الفقراء غير أن هذه الرغبة في الخير تعترضها عقبتان:

- أولاهما التكاليف اللازمة لإنشاء الوقف، أو المهارات والوقت اللازم للتعرف على المستحقين للتمويل الوقفي وتمحيص طلباتهم وإجراءات الصرف والتحصيل.

– والعقبة الثانية تتمثل في خطر التواء وهو خطر ضياع المال وعدم السداد.

وسيعمل الصندوق الوقفي المقترح على تذليل العقبتين السالفتين[1]

٤. يوفر الصندوق الوقفي الحوكمة والقيادة الرشيدة لأموال الوقف مما يؤدي لزيادة الثقة في الوقف وتعبئة الموارد وتوجيهها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للصندوق.

٥. المساهمة في التنمية المستدامة ومكافحة البطالة، وتوجيه العمل الخيري لتشجيع العمل والإنتاج فقد هدفت الشريعة إلى اعتماد سياسة التشغيل وتوفير تمويل أدوات الانتاج والعمل لمكافحة الفقر والبطالة؛ فتوجيه التمويل إلى العناصر التي لا تتمكن من الوصول إليه، والتي تفتقر إلى القدرة؛ يؤدي دورا كبيرا في مكافحة البطالة وعدالة التوزيع ورعاية التنمية المستدامة وعلى سبيل المثال فإنه في السوابق التاريخية للوقف نجد أن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس المال، أرض، أيدي عاملة...). وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصاد ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام وعلى السلام الاجتماعي في كنفها [2].

(١) الزرقا : الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص٩

(٢) ينظر : محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة ص٤، محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص .٤٧-٤٦، آمنة أمحمدي بوزينة ، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية (الوقف أنموذجا)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – م ٧ ع ٤ ٢٠١٨ ص٧٨ : ٨٠، سعاد فقيقي: تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي ص ٨٥ فما بعدها

المبحث الثاني
التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة

يتناول هذا المبحث المستندات الشرعية التي يقوم عليها إنشاء الصندوق الوقفي للتمويل، ونتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
مشروعية الوقف النقدي

إنشاء صندوق وقفي نقدي وإصدار أسهم وقفية نقدية ؛ ينبني على مشروعية وقف النقود ؛ وهي مسألة قديمة في فقهها حديثة في أغلب تطبيقاتها المعاصرة ، وتتمثل أهميتها في أهمية ما يقدمه الوقف النقدي من مساهمات في مجال التنمية والتمويل والاستثمار الخيري.

وقد اختلف العلماء في صحة الوقف النقودس، ويمكن رد الأقوال في المسألة إلى قولين:

القول الأول: المنع من وقف النقود

وهو المذهب عند الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول[٣]

وتدور حجتهم على أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود لا تتأبد[٤]، وأن

(١) النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥ ، الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٢٤

(٢) ابن قدامة : المغني ٦/ ٣٤ ، المرداوي: الإنصاف ٧/ ١٠-١١.

(٣)داماد أفندي : مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩ ، ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩ ، ابن عابدين: رد المحتار ٤/ ٣٦٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة كما هو نص الحديث"«حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبِّلُ الثَّمَرَةِ»" [1]، والنقد إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل[2]

القول الثاني: صحة وقف النقود:

وهو مذهب المالكية[3]، وقول زفر من الحنفية، وهو مقتضى قول الإمام محمد بن الحسن بصحة وقف المنقول إذا جرى التعامل بوقفه وتعارف الناس على وقفه [4] ، وهذا هو المفتى به عند الحنفية بعد جريان العرف بوقفها. [5]

وهو وجه في مذهب الشافعية[6]، ووجه في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/ ٢٦٩ (١٢٠٢٦) من حديث ابن عمر
والحديث في الصحيحين بلفظ: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» البخاري ٣/ ١٩٨ (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف ، مسلم ٣/ ١٢٥٥(١٦٣٢) باب الوقف.

(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٦.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧، الحطاب: مواهب الجليل ٦/ ٢٢

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/ ٢١٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٥) قال ابن عابدين في رد المحتار ٤/ ٣٦٣" بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السّعود " قال ابن عابدين: "ولمّا جرى التّعامل في زماننا في البلاد الرّوميّة وغيرها في وقف الدّراهم والدّنانير دخلت تحت قول محمّد المفتى به في وقف كلّ منقول فيه تعاملٌ كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاريّ، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا ." [وينظر رسالة المفتي أبو السعود أفندي الحنفي في "جواز وقف النقود" ت أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني–دار ابن حزم –لبنان– ١٩٩٧]

(٦) النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣١٥ وقال في الحلية عن هذا الوجه "وليس بشيء" حلية العلماء ٦/ ١١

تيمية[١].

وقد استقر رأي الباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية على مشروعية وقف النقود:

لأن الوقف عقد تبرع يراد به القربة؛ مما يناسب معه اختيار ترجيح كل ما فيه توسعة في الأوقاف وتيسير على الواقفين، ولا وجه للتضييق في ذلك ما لم يخالف نصا قطعيا، وقد جاءت السنة بصحة وقف السلاح والخيل من أجل الجهاد مع أنه يستهلك فيدل على صحة وقف النقد.

ومع استقرار النظم المالية الحديثة؛ أصبح وقف النقود متعارفا عليه وأصبح إمكان حفظها والانتفاع بريعها وصرفه في جهة الوقف أيسر من وقف العقار؛ فيكون القول بصحة الوقف راجحا للمصلحة الراجحة ولجريان العرف به كما نص الحنفية، مع عدم وجود دليل قطعي على المنع؛ وهذا ما انتهى اليه رأي مجمع الفقه الإسلامي حيث أصدر المجمع قراره رقم(١٤٠) (٦/ ١٥) وينص في بنده الثاني على أن: "وقف النقود جائز شرعـًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف –وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة– متحقق فيه ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها."[٢]

فالقول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإن القول بالجواز يحقق مصلحة

(١) المرداوي: الإنصاف ٧/ ١١، وذكر ابن تيمية ما يفيد أنه ليس عن أحمد نص صريح بالمنع وإنما ذكره الخرقي وتبعه الأصحاب، وذكر رواية عن أحمد تفيد الجواز ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٤

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧.

للواقفين والموقوف عليهم والمجتمع ككل، مع مصلحة إحياء نظام الوقف واستعاده دوره في التنمية. [1]

ويدل على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود.

يل الأدلة العامة تدل على مشروعية الوقف، فإن هذه النصوص تشمل النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة، والمنقولة، ولا يوجد دليل يخصص هذه النصوص، أو يقيدها [2]

الدليل الثاني: ثبوت الآثار عن السلف بما يفيد الجواز:

قال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[3]

---

(١) أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ٣٩، ٣٩ ، الميمان، النوازل الوقفية ص ٢٨، ، الثمالي: "وقف النقود حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره" ص١٤.

(٢) دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٦/ ١٩٢، ١٩٣، الميمان، النوازل الوقفية ص٢٤

(٣) أخرجه البخاري تعليقا ٤/ ١٢ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

قال ابن حجر: هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا بن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري. ينظر: فتح الباري ٥/ ٤٠٥، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ١٩٧ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٥/ ٢٦

وفي المدونة قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة.

ونقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه [١].

فهذا يدل على أن وقف النقد كان معروفا عند السلف وإن كان قليلا .

الدليل الثالث: القياس على ما جاء في النصوص من وقف المنقولات كالسلاح والماء ومن ذلك وقف عمر فرسا للجهاد [٢]، ووقف عثمان بئر رومة [٣] ، ووقف خالد أدرعه في سبيل الله مع أنه يستهلك فيدل على صحة وقف النقد[٤].

فهذا يدل على مشروعية إنشاء صندوق وقفي قائم على الوقف النقدي وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه : .يجوز وقف النقود للقرض

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٤

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ٤/ ١٢ (٢٧٧٥) باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت (والصامت) المراد به النقدين الذهب والفضة ، قال ابن حجر: "ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات" فتح الباري ٥/ ٤٠٥.

(٣) رواه البخاري تعليقا ٣/ ١٠٩ باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ورواه موصولا الترمذي ٦/ ٦٨ (٣٧٠٣) باب في مناقب عثمان، النسائي ٦/ ٢٣٥ (٣٦٠٨) باب وَقْفُ الْمَسَاجِدِ.

(٤) تقدم تخريجه.

الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه "[1] .

المطلب الثاني
الإسهام الدائم والمؤقت في الصندوق الوقفي

يعتمد الاسهام في الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة على طريقين:

الطريق الأول: الإسهام الدائم وهذا هو الأصل في الوقف وهو التأبيد.

الطريق الثاني: الإسهام المؤقت في الصندوق الوقفي من خلال الوقف الموقت: وهو أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها؛ بمعنى الإسهام النقدي في الصندوق على شرط رد المال لأصحابه في مدة زمنية محددة حسب اشتراط الواقف[2] وذلك بناء على القول بجواز تأقيت الوقف.

مدى مشروعية تأقيت الوقف:

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والشافعية[4] والحنابلة [5] إلى

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٩ ص٤٣٣ القرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩)

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦ ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٣٥١.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥ ، أسنى المطالب ٢/ ٤٦٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٣ .

اشتراط التأبيد في الوقف، فإذا وقت الوقف بوقت واشترط الرجوع فيه فالوقف باطل[١]

القول الثاني:

ذهب المالكيّة وحكاه النووي وجها عند الشافعية[٢]: إلى صحة الوقف المؤقت فلا يشترط عندهم في صحّة الوقف التّأبيد، فيصحّ مدّةً معيّنةً، ثمّ يرجع كما كان؛ " فيصحّ وقفه مدّةً معيّنةً ثمّ ترفع وقفيّته ويجوز التّصرّف فيه بكلّ ما يجوز التّصرّف به في غير الموقوف. [٣]

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون باشتراط التأبيد وعدم جواز التوقيت بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث ... " [٤].

وجه الدلالة: قوله: (حبست أصلها، وقوله: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، كل ذلك لا يفهم منه إلا التأبيد، ولو صح الوقف مؤقتًا لصح أن يباع بعد

---

(١) وفي وجه ضعيف عند الشافعية والحنابلة يبطل الشرط ونصحح الوقف ينظر: الغزالي: الوسيط في المذهب ٤/ ٢٤٧ ، الشرح الكبير على متن المقنع٦/ ٢٠٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥، وهو قول ابن سريج من الشافعية ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٥٢١

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٨/ ١٤٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٤٨

(٤) رواه البخاري ٣/ ١٩٨ (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف ، مسلم ٣/ ١٢٥٥(١٦٣٢) باب الوقف.

ذلك، وأن يوهب، وأن يورث؛ وهذا أصل غير محبس وهو خلاف الحديث[1].

ونوقش هذا:

بأن قوله: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) يحتمل أن يقال: أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفًا، أو أن المراد حكم الوقف المطلق لا المقيد بوقت. [2]

الدليل الثاني: الإجماع الفعلي للصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه.

قال الإمام أحمد: "إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هي بتة بتلة، والشرط فيها ألا تباع، ولا توهب، فإذا دخلها البيع لم يصح"[3].

ونوقش هذا:

بأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة – رضي الله عنهم – إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط لصحة الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت.[4]

الدليل الثالث: القياس على العتق والهبة والصدقة فإذا كان لا يصح التوقيت والرجوع في العتق، والهبة، والصدقة فكذلك لا يصح توقيت الوقف لأنه إخراج مال

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١

(٢) دبيان الدبيان: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ١٦/ ١٢٧

(٣) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (١/ ٢٨٩).

(٤) دبيان الدبيان ١٦/ ١٢٩

على سبيل القربة فلم يجز إلى مدة [١]؛ قال الماوردي" ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها. لزوال الملك رجوع" [٢]

أدلة القول الثاني: استدل من قال بجواز الوقف المؤقت بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوقف صدقة من الصدقات، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة[٣]، قال ابن سريج: " لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه" [٤]

ونوقش بأن:

هناك بالفرق وقف بعض ماله ، وبين أن يقف في بعض الزمان؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف.[٥]

وأجيب:

بأن الوقف المؤقت ليس رجوعًا في الوقف، وإنما هو إمضاء للوقف مدة معينة بالشرط، وفرق بين الرجوع في الصدقة، وبين إمضاء الصدقة مدة معينة بالشرط.[٦]

الدليل الثاني: عموم النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد

---

(١) ابن قدامة: الكافي ٢/ ٢٥١

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥.

(٣) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص٦٧

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢١

(٦) دبيان ١٦/ ١٣٣

والمؤقت، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه. [1] ففي ذلك توسعة على الناس في عمل الخير، وتيسيرا عليهم وتشجيعا للوقف

الدليل الثالث: مراعاة المقاصد الشرعية للوقف: فجواز الوقف المؤقت يحقق المقاصد الشرعية لتشريع الوقف لأن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل، ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسده الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة. [2]

الرأي المختار:

من المناسب لأغراض صندوق التمويل الوقفي للمشروعات اختيار القول بجواز توقيت الوقف، واعتماد إصدار أسهم وقفية دائمة أو مؤقتة بوقت في صندوق التمويل الوقفي؛ بناء على القول بجواز تأقيت الوقف؛ وفي ذلك توسعة على الناس في عمل الخير، وتيسير عليهم وتشجيع للوقف.

وأحكام الوقف أحكام اجتهادية؛ والأولى فيما يتعلق بمسائل الوقف هو اختيار كل ما فيه توسعة وتيسير وحض عليه، فالوقف عقد تبرع على جهة التبرر وإرادة الخير؛ فكل ما كان بسبيل تيسيره والتوسع فيه والتيسير على الواقفين فهو الأولى بالاختيار ما لم يوجد نص قاطع بالمنع.

---

(١) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص٦٧، ٦٨، وينظر: مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩(قرار بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع)

(٢) كتاب المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) حتى صفر ١٤٣٩، نوفمبر ٢٠١٧ ص٨٣١ مستند المعيار رقم (٣٣)

وللوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة مستقبلا، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء.

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في القرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩) "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه."

ونص القرار على أنه " يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات." [١]

كما ختار هذا الرأي عدة تشريعات مثل: القانون المصري للأوقاف رقم ٤٨ سنة١٩٤٦[٢]، وقانون الأوقاف الكويتي[٣]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) . [٥]

مسألة: إمكان التخارج من الصندوق:

يطرح سؤال هل يجوز للمساهمين التخارج من الصندوق الوقفي؟

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٩ ص٤٣١: ٤٣٣ القرار رقم ١٨١ (٧/ ١٩)

(٢) القانون المصري بأحكام الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المادة ٥ الوقائع المصرية العدد ٦١

(٣) قانون أحكام الأوقاف الكويتي لسنة ١٩٥١ المادة التاسعة

(٤) منهم: أحمد بك إبراهيم: الوقف وبيان أحكامه ص ٣٤، محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص٧٣، مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص ٣٨.

(٥) المعايير الشرعية المعيار رقم (٣٣) ٣/ ١/ ٤ ص ٨٢٥

هذه المسألة مبنية على مسألة لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف المالكية[1] والشافعية [2] والحنابلة [3]وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى والقضاء عند الحنفية[4] : إلى لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وأن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملا شرائطه أصبح لازما ، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها

-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " تصدق بأصله ، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث "[5]؛ فقوله – صلى الله عليه وسلم -: (لا يباع ولا يوهب، ولا يورث)، دليل على لزوم الوقف حيث قطع حق الواقف في التصرف في ملكه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف جائز غير لازم؛ بمعنى أن للواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عنده بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية ؛ قال السرخسي في المبسوط: "أما أبو

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٥

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ١٨٧، ١٨٨

(٣) ابن قدامة: المغني ٦/ ٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٩

(٥) رواه البخاري ٣/ ١٩٨ (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف ، مسلم ٣/ ١٢٥٥(١٦٣٢) باب الوقف.

حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده أنه لا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز فثابت عنده".[١]

واحتج بأدلة منها قول شريح: " لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ "[٢]

ونوقش:

بأن قول شريح لا يعارض الثابت عن النبي وما جرى عليه عمل الصحاب فمن بعدهم قال ابن الهمام من الحنفية: " وَالْحَقُّ تَرَجُّحُ قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ بِلُزُومِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا كَمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ» إلَى آخِرِهِ، وَتَكَرَّرَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْأُمَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"[٣]

الراجح :

الأرجح قول الجمهور في لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه؛ وهو الذي عليه الفتوى والقضاء والعمل عند الحنفية، ورجحه المحققون منهم.

مقترح طرح أسهم تطوعية بغرض القرض الحسن:

تقرر أن المصلحة هي في التيسير على الواقف، والتشجيع على الإسهام في الصندوق الوقفي؛ وقد تظهر حاجته إلى الرجوع أو قد يخشى من ذلك؛ بما يمنعه من الإقدام على

---

(١) وقال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٣٨): "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه".

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٩٢١) عن معمر، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالسًا فمر رجل، فقيل: هذا شريح، فقمت إليه، فقلت: أفتني. فقال: لست أفتي، ولكني أقضي. قلت: رجل وهب دارًا لولده، ثم ولد ولده حبيسًا عليهم، لا يباع، ولا يوهب. فقال: لا حبس في الإسلام عن فرائض الله –عز وجل –.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢٠٧

الإسهام في الصندوق؛ فهل يمكن إيجاد حل لهذه الحاجة؟

يمكن التوفيق بين القول الراجح للجمهور بلزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه، وبين مراعاة الحاجة إلى توسيع وتيسير دائرة الإسهام الوقف في الصندوق والتشجيع عليه من خلال تقسيم الأسهم في صندوق التمويل الوقفي إلى قسمين:

١-أسهم وقفية دائمة.

٢-وأسهم تطوعية شبه وقفية؛ لا تدخل تحت حكم الوقف وإنما تدخل تحت التطوع بالقرض الحسن الذي يملك المقرض الرجوع فيه متى شاء.

فإذا كان المساهم يرغب في الرجوع متى شاء، أو عند حاجته للمال، فإنه يختار الإسهام بالنوع الثاني من الأسهم.

المطلب الثالث
مراعاة شرط الواقف في تخصيص الصندوق الوقفي

اتفق الفقهاء على أن الشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها ، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف ؛ إذ إن شرط الواقف كنص الشرع في وجوب الاتباع له والعمل به [1]؛ وبناء على ذلك:

١-تخصيص الصندوق الوقفي بجهة معينة جائز شرعا ويجب اتباع شرط الواقف في ذلك.

وتمثل نشرة الإصدار شروط الوقف ومصرفه وما يتعلق بتوظيفه.

---

(١) ينظر في تقرير قاعدة شرط الواقف كنص الشارع وتفصيل أنواع الشروط من جهة الصحة والبطلان : ابن عابدين ٤/ ٣٦٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٢٠، الحاوي للماوردي ٧/ ٥٢٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٥ ، الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٥٧: ٣٦١

٢-يجب قصر التمويل على الهدف المخصص له الصندوق وهو تمويل المشروعات الصغيرة لذوي الحاجة إلى التمويل؛ ولا يجوز أن يتوجه التمويل لأهداف اقتصادية بعيدة عن الغرض الخيري منه كتمويل المشاريع المتوسطة والكبيرة، أو توجيه التمويل للفئات الغنية ذات الجدارة الائتمانية القادرة على الحصول على التمويل التجاري، حتى وإن كان الغرض الحصول على عائدات للصندوق إذ أن هذا الاتجاه سينحرف بالصندوق الوقفي عن هدفه الخيري المخصص له ليكون صندوقا وقفيا استثماريا.

٣-نظرا لطبيعة الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة والمقصد الخيري منه؛ لذلك فإنه لابد من اشتراط موافقة المساهمين ونصهم على تخصيص الوقف لغرض التمويل الخيري بالقرض الحسن أو التمويل شبه الربحية الذي يراعى فيه مصلحة الموقوف عليهم من مستحقي التمويل؛ وتكون الغبطة فيه للموقوف عليه وليس الوقف.

فلابد من وجود نص في نشرة الإصدار يتضمن ذلك؛ ليفترق عن الأوقاف النقدية المطلقة التي لم تنشأ لذلك الغرض حيث يجب فيها النظر للوقف ومراعاة الغبطة له في التصرفات المالية فيه كما هو الأصل [1].

(١) ينظر في وجوب رعاية مصلحة الوقف في التصرفات المالية فيه: محمد عبيد الله الكبيسي أحكام الوقف ٢/ ١٨٥، ٢/ ٢٠٤

المبحث الثالث
الجوانب التنظيمية لإدارة الصندوق الوقفي
المطلب الأول
تأسيس وإدارة الصندوق

يتكون رأسمال الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات عن طريق طرح عدد من الأسهم للاكتتاب الوقفي الخيري الجماعي للمساهمة في الغرض المعين للصندوق بعد الاطلاع على شروط الوقف.

أولا: إصدار صكوك المشاركة في الصندوق:

تمثل الصكوك الوقفية وثائق محددة القيمة تصدر باسم مالكيها، بحيث يمثل فيها مجموع المكتتبين (الواقفين)، وتمثل الجهة المشرفة (الناظر على الوقف)، وتمثل نشرة الإصدار شروط الوقف ومصرفه وما يتعلق بتوظيفه.

وتنظم إصدار الصكوك المؤسسات الوقفية والخيرية المعتمدة بالتعاون مع الأنظمة المصرفية وبما يتوافق مع الأنظمة وبإشراف وزارة الأوقاف، وذلك من خلال الدعوة للاكتتاب العام.

ويتم تمويل الصندوق من خلال الإسهام المجتمعي في الصندوق على مستوى:

١-الأفراد

٢-الهيئات الخيرية

٣-الشركات

٤-صناديق التضامن الاجتماعي في الدولة: بتخصيص جزء من أموال الضمان الاجتماعي لرعاية هذه الصناديق.

ويتنوع التمويل في الصندوق إلى:

١-التمويل النقدي

٢-التمويل العيني بالتبرع بوقف أدوات الإنتاج أو الإسهام بالتبرع بجزء من الإنتاج بالنسبة للشركات، أو وقف الأعيان الوقفية كالمحلات ونحوها.

وتتنوع الصكوك أو الأسهم الوقفية إلى: أسهم دائمة وأسهم مؤقتة بناء على ما مضى من مشروعية الوقف المؤقت.

ثانيا: الموقوف عليه: (الفئات المستهدفة) يستهدف التمويل بالمشاركة الخيرية تمويل المشروعات الصغيرة وبالغة الصغر والتي لا يتاح لها غالبا الحصول على التمويل التقليدي، فالفئة الموجه لها التمويل هي الفئة القادرة على العمل لكن لا يتوفر لها التمويل اللازم.

وبناء عليه:

١- يجب مراعاة المقصد الخيري من التمويل: حيث يشترط الفقهاء في الموقوف عليه وهو الجهة المستفيدة من الوقف – أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير[١]

فلابد أن يتوافق التمويل الوقفي للمشروعات مع وظيفة الوقف كأداة للتقرب إلى الله، سواء كان التمويل بصيغة القرض الحسن أو بصيغة شبه ربحية كالمضاربة والشراكة وغير ذلك فلابد من رعاية الغرض الخيري للوقف كما سيأتي.

٢- يتوجه التمويل إلى المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر وتكون الأولوية للشرائح الأكثر حاجة كالشباب والعاطلين عن العمل، والأرامل، وصغار المزارعين

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥١

والمربين ونحوهم من ذوي الحاجة إلى التمويل.

٣- لا يقوم الصندوق بتمويل المشاريع المتوسطة والكبيرة، أو الفئات الغنية ذات الجدارة الائتمانية القادرة على الحصول على التمويل التجاري.

٤- يصمم التعاقد على أساس المقصد الخيري من التمويل بالنسبة للضمانات، وبالنسبة للربح في حالة التمويل شبه الربحي؛ بحيث تكون نسبة الربح نسبة خيرية متناسبة مع ظروف المشروع دون أعباء كبيرة.

ثالثا: إدارة الصندوق (النظارة على الصندوق) :

ناظر الوقف أو متولي الوقف هو: من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف ، ولا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الوقف[١].

ومجلس إدارة الصندوق هو الذي يمثل النظارة، ويتولى المحافظة على أموال الصندوق وتنميتها وإدارتها في الغرض الذي أنشيء من أجله وفقا لشرط الواقف.

ويمكن في ضبط أعمال مجلس إدارة الصندوق أن يستفاد من الأنظمة الموجودة: كأنظمة المنظمة لإصدار الأسهم (الصكوك)، ونظام المجلس الأعلى للأوقاف في المملكة في بعض مواده؛ لصياغة ضوابط إدارة الصندوق ومهام مجلس الإدارة.[٢]

رابعا: إدارة أعمال التمويل:

١-تتم إدارة أعمال التمويل تحت مظلة مؤسسة متخصصة معتمدة في ممارسة أعمال

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٤

(٢) ينظر المادة الثالثة والمادة الرابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/ ٣٥ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٣٨٦، وينظر: ضوابط الصناديق الوقفية موقع الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية. https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate

التمويل وفقا للأنظمة، بحيث تحال طلبات التمويل بعد الموافقة عليها من مجلس إدارة الصندوق لمؤسسة التمويل لاستكمال الإجراءات نظاما.

٢-إجراءات تقديم التمويل لطلبات المشروعات الصغيرة وبالغة الصغر :

يمكن تقديم التمويل بطريقين:

الطريق الأول: طلب التمويل: ويقوم على الخطوات التالية:

١- يتلقى الصندوق طلب التمويل لمشروع محدد.

٢- يقوم بدراسة المشروع ومدى مطابقته لشروط التمويل الخيري.

٣- يقوم الصندوق بعد الموافقة بتقديم التمويل طبقا للأسلوب المناسب .

٤- يتضمن التمويل خطة لمتابعة الأداء والتسديد [١].

الطريق الثاني: طرح مشروعات ذات جدوى:

يقوم صندوق التمويل بطرح مشروعات ذات جدوى من قبل الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف؛ يحيث تتوافق مع الرؤية الاقتصادية للدولة، وعرضها للشباب ممن لديه الخبرة والجهد والاستعداد للتنفيذ وليس لديه القدرة المالية .

ويقوم على الخطوات التالية:

- اقتراح مشروعات صغيرة وبالغة الصغر من قبل المتخصصين.
- طرح المشروعات على الشباب القادر على العمل.
- دراسة قدرة المتقدمين لطلب التمويل على التنفيذ واستحقاقهم للتمويل الخيري.

(١) ينظر: أسامة عبدالمجيد العاني: التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، مجلة أوقاف، ع ٢٧ ص ١٢٨، ١٢٩، نوفمبر ٢٠١٤

- تقديم التمويل الخيري لتنفيذ المشروعات المطروحة طبقا لشروط التعاقد

المطلب الثاني
التمويل اللاربحي والتمويل شبه الربحي من خلال الصندوق

يتنوع التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة إلى نوعين: التمويل اللاربحي من خلال القرض الحسن، والتمويل شبه الربحي من خلال صيغ تسمح بالحصول على عائد خيري أقل من العائد المعتاد في التمويل التجاري؛

وقد نص بعض الفقهاء المجيزين للوقف النقدي على مشروعية استثمار الوقف من خلال عقد المضاربة: بأن تدفع النقود الموقوفة مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وهذا مروي عن زفر ين الهذيل [1] ومحمد بن عبدالله الأنصاري[2] من الحنفية وهو ظاهر اختيار ابن تيمية فقد نقل عنهم هذا القول وأقره.

قال ابن الهمام: " وَعَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ زُفَرَ فِيمَنْ وَقَفَ الدَّرَاهِمَ أَوْ الطَّعَامَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قِيلَ وَكَيْفَ؟ قَالَ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، وَمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً.[3]

وقال ابن تيمية بعد ذكر رواية الجواز عن أحمد: "قال أبو البركات وظاهر هذا جواز

---

(١) داماد أفندي : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/ ٧٣٩ ،ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩ ، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/ ٢١٩

(٢) مُحَمَّد بن عبد الله بن الْمثنى بن عبد الله بن أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ ولى الْقَضَاء بِالْبَصْرَةِ فى أَيَّام الرشيد أَخذ عَن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة وَكَانَت وِلَادَته فى سنة ثَمَان عشرَة وَمِائَة وروى عَنهُ البُخَارِيّ فى الصَّحِيح وَمَات سنة خمس عشرَة وَمِائَتَيْنِ بِالْبَصْرَةِ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٧٠: ٧٢

(٣) فتح القدير ٦/ ٢١٩

وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح. كما حكينا عن مالك والأنصاري "[1]

وبناء عليه يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعا ، كالتمويل بالمشاركة ، أو التمويل الوقفي من خلال عقد الإجارة والبيع المؤجل والتي تسمح باستحقاق الممول " الوقف " حصة من الربح .

ويمتاز التمويل شبه الربحي بما يلي:

١-السماح بالحصول على عائد من الربح لصالح الوقف

والهدف من الحصول على عائد خيري:

- تغطية نفقات الإشراف والتوجيه مما يرفع العبء عن أموال الصناديق الوقفية التي ستخصص للتمويل.
- دعم الموارد المخصصة للتمويل؛ فالغالب أن الموارد تكون أقل من الاحتياجات الفعلية التي في حاجة إلى التمويل وبذلك يمكن تلبية الأعداد المتزايدة المستهدفة بالمساعدة.
- ضمان المخاطر من خلال توجيه فائض الأرباح لتعويض الخسائر المتوقعة من بعض المشروعات ودعم المشروعات المتعسرة.

٢- إمكانية توجيه تمويل المشروعات في إطار النفع العام والرؤية العامة للدولة:

٣- ضمان إنفاق التمويل في الهدف الذي من أجله تم التمويل.

٤- إمكانية توفير الدعم المادي والمعنوي للمشروعات الممولة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤

الجمع بين اعتبار الربح والمقصد الخيري للوقف:

اعتبار الربح هنا ليس مقصودا أساسيا للصندوق بل هو مقصد فرعي لتنمية الوقف مع تطبيق المقصد الخيري للصندوق.

فالهدف من اعتماد أسلوب التمويل شبه الربحي: أن التمويل شبه الربحي يتميز بالسماح بالحصول على عائد من الربح لصالح الوقف؛ هذا العائد لا يضر بمن حصل على التمويل بأي حال لكون هذا العائد مرتبطا بالربح الفعلي للمشروع، وكونه مرتبطا بالمقصد الخبري بحيث يقدر مقداره في ضوء هذا المقصد.

هذا التنوع في أساليب التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة يتوافق مع أهداف الصندوق وغاياته حيث يمكن استعمال كلا الأسلوبين في التمويل تبعا لما يراه مدير الصندوق الوقفي، وما يقدم من معطيات، وما يظهر من مصالح للوقف وللمشروع الذي يقدم له التمويل.

ومن أجل الحفاظ على المقصد الخيري للتمويل الوقفي: فلابد أن يقارب المعيار القرآني في عمل الخير وهو قوله تعالى "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" [1].

فيقدم أسلوب التمويل مجانا عن طريق القرض الحسن لتشجيع تمويل المشروعات الصغيرة الأكثر حاجة وهذا الأكثر مناسبة لطبيعة الوقف الخيرية.

ويقدم أسلوب المشاركة ونحوها إن كان هناك متسع لذلك، وتحققت فيه مصلحة

(١) سورة النساء الآية ٦

الطرفين. [١]

المطلب الثالث
التمويل النقدي والتمويل العيني

تقدم الكلام على الوقف النقدي ومشروعيته ، واتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، وقد أجاز جمهور العلماء وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه وهو قول المالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤].

وعند الحنفية: هناك خلاف في المذهب، والذي استقر عليه الفتوى جواز وقف المنقول الذي جرى به التعامل والعرف كما قالوا في وقف النقود، وهو قول محمد بن الحسن والفتوى عليه[٥] ، ويصح عند المالكية وقف المنفعة[٦].

وبناء عليه يتنوع التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة إلى تمويل نقدي وتمويل عيني يشمل العقار والمنقول والمنافع حيث يمكن من خلال صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة وقف أدوات ومعدات الإنتاج كوقف أدوات الصناعة والبذور

---

(١) ينظر: الزرقا: الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص ١٠، ١١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٠٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٢٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٦٢

(٤) قال ابن قدامة: " ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه." الكافي ٢/ ٢٥٠

(٥) رد المحتار ٤/ ٣٦٣

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ١٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٢٩، ٦٣٠، مواهب الجليل ٦/ ١٨

للزرع والمواد الخام كالخشب والحديد ونحوه ليقرض ويرد بدله [1] بحيث يتم إقراضها مجانا مدة معلومة لأصحاب المشروعات أو إجارتها بأجرة زهيدة توازي نفقات الصيانة والتشغيل..

ويتم ذلك من طريقين:

١.تحويل جزء من أموال الصندوق إلى أعيان يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

٢.قبول الصندوق الأوقاف العينية من الواقفين.

وقد أشار الفقهاء إلى مشروعية الوقف العيني بقصد تمويل أدوات الإنتاج والعمل:

فعند الحنفية: أجاز الإمام محمد بن الحسن – وهو المفتى به عند الحنفية-: وقف الفأس ونحوه من أدوات الحراثة ووقف القدوم والمنشار وأدوات الخبازة ونحوه لجريان العرف والتعامل بذلك[2].

وأجاز الأنصاري وقف البذور لتقرض للمزارع ويرد بدلها، " إِذَا وَقَفَ هَذَا الْكُرَّ مِنْ الْحِنْطَةِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقْرَضَ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا بَذْرَ لَهُمْ لِيَزْرَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ قَدْرُ الْقَرْضِ، ثُمَّ يُقْرَضُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ أَبَدًا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ" [3].

وقد قرر الإمام أبي يوسف: أنه يدفع للعاجز –عن زراعة أرضه الخراجية لفقره – كفايته من بيت المال قرضـًا ليعمل ويستغل أرضه[4].

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٦، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٣) ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩ ،ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢١٩

(٤)ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٩١

ونص المالكية: على جواز وقف البذور قال الخرشي " لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلا زكاة " [١] ، وأجازوا وقف النبات دون الأرض قال الدردير " يُزَكَّى نَبَاتٌ أَيْ حَبٌّ وُقِفَ لِيُزْرَعَ كُلَّ عَامٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ وَيُفَرَّقُ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَوْقُوفِ"[٢].

ومن ذلك الوقف المؤقت للمنافع عند المالكية: حيث نص المالكية على جواز وقف كل ما هو مملوك له من عين أو منفعة [٣] ولو كان ملكه للمنفعة فقط دون الذات؛ قال "الدردير" كَدَارٍ اسْتَأْجَرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلَهُ وَقْفُ مَنْفَعَتِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيَنْقَضِي الْوَقْفُ بِانْقِضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْبِيد [٤].

ومن أمثلة التمويل المقترحة في العصر الحاضر:

- وقف العقار مدة محددة لأصحاب المشروعات الصغيرة ثم ينتقل إلى غيرهم بعد استغناء المشروع؛ كوقف منفعة دكان يبدأ مشروعه فيه مدة معلومة ثم ينتقل منه، أو وقف منفعة الأراضي لإقامة مشروعات إنتاجية خلال فترة محددة ثم يتركها بعد ذلك لشخص آخر بعد نجاح المشروع واستغنائه،
- وقف منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج فيجوز وقف كل عين إنتاجية واتاحة منفعتها مدة معينة لصاحب المشروع الصغير إلى أن يتوفر له

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٠٦

(٢) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥ .

(٣) قال في منح الجليل ٨/ ١٠٩ عند قول خليل صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ " مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِهَا"

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٦

مال يستقل به فيترك المنفعة لشخص آخر.[1]

- وقف الشركات والمصانع جزءا من الإنتاج لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة المحتاجة إلى تمويل.

وهكذا يتسع القول ليشمل صورا لا حصر لها يمكن اقتراحها بناء على القول بجواز وقف كل منقول من أدوات الإنتاج والعمل.

مسألة: إذا اشترى الصندوق أعيانا هل تصير وقفا

يطرح تساؤل إذا قام الصندوق بشراء أعيان بجزء من أموال الصندوق الوقفية فهل تصير هذه الأعيان وقفا .

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه: " إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعـًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفـًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي" [2] .

المطلب الرابع
التحوط من مخاطر التمويل

التحوط (**Hedging**) : يراد به عمومًا الوقاية والاحتماء من المخاطر [3]؛ ويتضمن عمل الصندوق في التمويل نوعين من المخاطر:

١ – مخاطر التوي والخسارة للمشروع المقدم له التمويل .

---

(١) ينظر: الزرقا : الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص١١

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧.

(٣) سامي إبراهيم سويلم : التحوط في التمويل الإسلامي ص١٤

٢- المخاطر الأخلاقية: التي تنشأ من محاولة التحايل على أخذ أموال الصندوق وعدم ردها.

وبالتالي فإن من الأهمية بمكان إيجاد سبل للتحوط من هذين الأمرين لضمان استمرار الصندوق وديمومة الوقف.

ومن الطرق المقترحة للتحوط من المخاطر وحماية الصندوق الوقفي للتمويل

١- التحوط من خلال الشروط التعاقدية:

يمكن وضع ضمانات من خلال الشروط التعاقدية للتمويل، تتناسب مع أسلوب التمويل المقدم

ويعتمد في ذلك جواز كل شرط يراعي الحفاظ على أموال صندوق التمويل الوقفي واستمراره وضمان صرف التمويل في الهدف المخصص له، ووضع كل ما يلزم من الشروط للمحافظة على رأس المال، بناء على أن الراجح أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع علي تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا[١] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم { المسلمون عند شروطهم }[٢].

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٤ / ٧٩، ٨٠

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤ برقم (٣٥٩٤) باب في الصلح ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ برقم (٢٣٠٩) وقال: وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، والدارقطني في السنن ٣/ ٤٢٦ برقم(٢٨٩٠) ، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٠٧ برقم (٢١٠٥) باب الشرط في الشركة وغيرها وزاد البيهقي " ما وافق الحق منها "، كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه من حديث عمرو بن عوف : الترمذي ٣/ ٢٨ برقم (١٣٥٢) "باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس" ولفظ الترمذي " والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح " ، والحديث ذكره البخاري في الصحيح تعليقا بصيغة الجزم ٣/ ٩٢ ، وهو حسن أو صحيح بمجموع طرقه وقد حسنه الترمذي ،وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤/ ٨٩ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٠٤.

٢-التحوط باشتراط حق الإشراف على النشاط الذي صرف إليه التمويل الوقفي، ومنع كل تصرف يخل باستخدامه خارج موضوع العقد:

ذهب الحنابلة إلى جواز عمل رب المال مع المضارب، ويصح اشتراط أن يعمل معه من ينوب عن المالك على الصحيح من المذهب[١]؛ ونص الفقهاء على منع المضارب من التصرف في مال المضاربة بكل ما هو من باب التبرع كالهبة والصدقة والإقراض للغير، والمنع من كل ما يؤدي إلى الإضرار برب المال كالاستدانة على مال المضاربة والبيع بدون ثمن المثل.[٢]

فهذه الضوابط التي اعتمدها الفقهاء تشكل أساسا قويما للتحوط من المخاطر، ويستأنس من ذلك أنه:

١) لا مانع من وجود نوع من الإشراف والمتابعة لنشاط المشروعات الممولة، لضمان وجود النشاط الذي صرف إليه التمويل الوقفي، ومنع كل تصرف يخل باستخدامه خارج موضوع العقد.

٢) ويجوز الاستعانة بجهة محاسبية تشرف على أنشطة الجهات الممولة من قبل الصندوق، رعاية لمصلحة الوقف والمحافظة عليه.

٣- التحوط من خلال ضمانة النشاط الممول:

التحوط بضمانة المشروع القائم نفسه؛ فلابد من التأكد من الوجود اليقيني للنشاط الممول، وهذا يمثل ضمانة مؤكدة من ضمانات التمويل.

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٣

(٢) المبسوط ٢٢/ ٤٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٩٢ : ٩٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٩٥-٩٦ ، كشاف القناع ٣/ ٥١٣.

٤- التحوط من خلال الضمانات الاجتماعية والقيم الأخلاقية:

ينبغي العمل على إعلاء قيم الأخلاق والوازع الإيماني في المجتمع في المحافظة على أموال الأوقاف والأموال العامة، وفي هذا الصدد فإن اشتراط حصول المتقدم على التمويل الخيري على شهادة تزكية، وتقديم ضمانات اجتماعية لحصوله على التمويل؛ سيعمل على رفع هذه القيم في المجتمع مما يتوافق مع الهدف من العمل الخيري، ويمثل على المدى البعيد قيمة مضافة لأسلوب المشاركة في العمل الخيري.

كما يمكن اعتماد وضع أسس وقواعد لمعاقبة من يخالف ذلك بالحرمان المستقبلي من التمويل مع التشهير والعقاب الاجتماعي.

٥- التحوط من خلال كفالة الدولة للصندوق على جهة التبرع بالضمان :

لما كان الهدف من صناديق الوقف الخيرية المساعدة في القضاء على البطالة وتقديم الدعم للمشروعات الصغيرة مما يعود على الأمة بالخير والنفع، ويساهم في تحقيق خطط الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فإن اقتراح كفالة الدولة للصندوق الوقفي بما يعمل على حمايته، والتشجيع على المساهمة فيه يعد أمرا مقبولا يحقق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أجازت الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ضمان الدولة لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف، وتقرر هذا التأمين في قانون "سندات المقارضة الأردني" على أساس كفالة الحكومة طرفا ثالثا[1].

(١) عبد السلام داود العبادي : سندات المقارضة مجلة المجمع العدد الرابع ، ٣/ ١٩٩٦ ، منذر قحف : سندات القراض وضمان الفريق الثالث ص ٥٨ ،(مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي مجلد١ ١٤٠٩ = ١٩٨٩).

٦- التحوط من خلال كفلاء متبرعون:

يقوم هذا المقترح على التحوط من خلال وجود كفلاء متبرعون يلتزم كل منهم بأن يتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل كلا أو بعضا، ويرى الدكتور الزرقا أن كثيرا من حالات التوي والخسارة ليست بسبب الخيانة ولا التقصير، وبذلك يكون صاحب المشروع المدين للوقف داخلا في مسمى الغارمين في الزكاة مما يمكن معه أن يحتسب الكفيل ما يدفعه له من سهم الغارمين في الزكاة [١]

ويمكن أن تكون هذه الكفالة على مستوى المؤسسات الخيرية، وعلى مستوى الشركات، وعلى مستوى الخيرين من الأغنياء والقادرين.

٧-التحوط من خلال إنشاء صندوق احتياطي من الأرباح لتغطية مخاطر خسارة رأس المال:

حيث يوجه الربح الحاصل من مجمل التمويل شبه الربحي القائم في أنشطة الصندوق لصندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة بعض المشروعات[٢]؛ مما يعمل على جبر الخسارة، وديمومة الوقف وعدم انقطاعه في حالة كون التمويل من خلال الصناديق الوقفية ويكون بدل الربح قائما مقام بقاء عين الوقف كما يقول الحنفية.[٣]

(١) الزرقا : الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ص١٣، وقد نقل ذلك عن د أحمد الحجي عضو لجنة الفتوى في الأوقاف الكويتية.

(٢) ينظر: منذر قحف : سندات القراض وضمان الفريق الثالث ص ٥٩.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٦٣

المبحث الرابع
عقود التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة من خلال الصندوق الوقفي

المطلب الأول
التمويل الوقفي من خلال عقد القرض الحسن

القرض في الاصطلاح : دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله [١]

والقرض من أوجه البر التي ورد فضلها في الشرع :وقد روي عن النبي: " من أقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة "[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: "إن السلف يجري مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ "[٣]

ومن خلال عقد القرض يمكن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة بطريقين:

الطريق الأول: الإقراض النقدي التمويل النقدي:

حيث يقوم صندوق الوقف الخيري بتقديم قروض حسنة، بناء على شرط الواقف ونصه على ذلك.

ومشروعية وقف النقود بغرض الإقراض هو المنصوص عن الإمام مالك، بل الظاهر من نصوص المالكية قصر المالكية وقف النقد بلا كراهة على القرض[٤] ، وهو المنقول

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٣١٢

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٥/ ٥٧٨ رقم ١٠٩٥٢ باب ما جاء في فضل الإقراض ، وابن حبان في صحيحه بلفظ " "من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به" ١١/ ٤١٨ (٥٠٤٠)

وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٠٤٩ (٦٠٧٣)

(٣) أحمد في مسنده (١ / ٤١٢) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٧٠ برقم (١٥٥٣)

(٤) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٢٢

عن الحنفية على القول عندهم بجواز الوقف النقدي[1]

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه : .يجوز وقف النقود للقرض الحسن"[2] .

وتاريخيا كان للأوقاف العثمانية النقدية منذ القرن الخامس عشر دور اجتماعي كبير في مجال دعم المشروعات الصغيرة، بإقراض المحتاجين لبدء مهنة معينة أو شراء أدوات الإنتاج.

وذكر فقهاء المالكية أنه كان في قيسارية فاس بالمغرب ألف أوقية من الذهب أوقفت لتسليف الناس مما أدى إلى تنشيط الزارع والتاجر[3].

الطريق الثاني: التمويل العيني: بإقراض أدوات ومعدات الإنتاج:

حيث يمكن من خلال صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة إقراض أدوات ومعدات ومواد الإنتاج على أن يرد بدله بعد مدة محددة [4].

مزايا التمويل بالقرض الحسن:

التمويل بالقرض الحسن يجنب المحتاج للتمويل من أصحاب المشروعات الصغيرة تلمس طرق غير مشروعة من الاقتراض الربوي، أو سلوك الطرق التي تستنزف موارده كالشراء الآجل بثمن مرتفع.

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢١٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر الجزء الثالث ص٥٢٧

(٣) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ص١٨٤

(٤) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٦، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥

هذه الشريحة المستهدفة قادرة على الإنتاج إن اتيح لها ذلك، مما يوفر لها القرض الحسن طريقا لبدء مورد رزق دائم.

إن تقديم التمويل من خلال القرض الحسن يعالج مشكلة ارتفاع كلفة التمويل الصغير الموجه للفقراء، من خلال تقديم التمويل على أسس إنسانية غير ربوية وهذا يتحقق باندماج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف[1].

عيوب التمويل بالقرض الحسن:

تتمثل أهم عيوب التمويل بالإقراض في مخاطر ضعف الوقف واضمحلاله مع الزمن من خلال الديون المعدومة والتي لابد من وجودها مهما كانت الضمانات والقيود[2]، مما يستدعي التنظيم المحكم وتوفير وسائل التحوط.

أخذ الأجر على نفقات عملية التمويل بالقرض الحسن، وهل يتنافى ذلك مع القرض الحسن:

لابد أن تتولى عملية التمويل بالإقراض الوقفي مؤسسة تتولى الإشراف على ضبط الأموال الموقوفة وتنظيم عملية الإقراض والتوثيق ودراسة الحالات ونحو ذلك مما تقتضيه العملية التمويلية.

فهل يجوز أخذ الأجر على نفقات عملية التمويل؟ وهل يتنافى ذلك مع القرض الحسن؟

هناك طرق لتغطية نفقات التمويل بالإقراض منها:

---

(١) محمد عمر شبرا: الأزمة المالية العالمية : هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها ص ٣٦، ٣٧

(٢) البنك الوقفي ص ٥١

١- قيام الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف بتحمل نفقات التشغيل كسائر ما يوقف للجهات العامة

٢- تخصيص جزء ريعي من الوقف للعاملين عليه بحيث يصرف عليهم من ريعه

٣- أخذ أجر نفقات التشغيل من المقترضين ويقتصر على النفقات الفعلية ولا يصح التذرع بالحصول على أي مقدار من الربح لكونه ربا صريحا.[١]

المطلب الثاني
التمويل الوقفي من خلال عقد المضاربة

المضاربة هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه . [٢]

تنقسم المضاربة إلى قسمين: أحدهما مضاربة مطلقة أي عارية عن القيد، والآخر مضاربة مقيدة أي مقيدة بقيد مفيد.

فالمضاربة المطلقة: أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

والمضاربة المقيدة : أن يعين رب المال للمضارب شيئا من ذلك كأن يعين العمل

---

(١) أبو ليل: وقف النقود في الفقه الإسلامي ص٤٥: ٤٧ ،

ويرى الدكتور أبو ليل أنه يمكن أن تتفاوت الأجرة بحسب المال المقترض كنسبة مئوية من المبلغ ولكن هذا يمكن أن يكون في النهاية ذريعة لأخذ فائدة ربوية متناسبة مع مبلغ القرض لذلك نرى ضعف هذا الرأي لسد ذريعة الربا ، وقد حدث ذلك بالفعل لما توسع الوقف النقدي في الدولة العثمانية لإقراض المحتاجين وقام بدور اجتماعي كبير، عمل النظار على الوقف إلى تقديم قروض مضمونة بعائد استغلال شبيه بالفائدة الربوية ، ينظر محمد الأرنؤوط تطور وقف النقود في العصر العثماني ص ٤١

(٢) المغني ٥/ ١٥ ، كشاف القناع ٣/ ٥٠٧

أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله.[١]

ويمكن التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة من خلال أسلوب المضاربة بالصفقة المعينة والتمويل بأسلوب المضاربة بالصفقة المعينة يستند إلى مشروعية المضاربة المقيدة : بأن يعين رب المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله[٢].

وهذا هو المناسب لطبيعة الصناديق الوقفية التي تهدف إلى تقديم التمويل الوقفي الخيري للمشروعات الصغيرة بحيث يتم تمويل صفقة معينة وتنتهي المشاركة بانتهائها حيث يتم عقد مضاربة مقيدة ومؤقتة بزمن الصفقة.

ويقوم أسلوب المضاربة بالصفقة المعينة على الخطوات التالية[٣] :

١- يتقدم طالب التمويل لصفقة معينة بطلب التمويل عن طريق المضاربة

٢- بعد قيام الصندوق بدراسة الصفقة والتأكد من كفاءتها واستحقاق العميل للتمويل الخيري يقوم بعقد مضاربة مقيد ومؤقت بزمن الصفقة

٣- يمكن أن يشارك الصندوق بتقديم رأس المال كاملا للصفقة المطلوبة ، ويمكن أن يقوم بتمويل جزء من الصفقة حسب حاجة المضارب وفي هذه الحالة يكون مشاركا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٨٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٩-٢٠ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٤٢٧ (المادة : ١٤٠٦).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ١٩-٢٠، المغني لابن قدامة ٥/ ٤٠

(٣) ينظر : سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية ص ٤٢٢-٤٢٤، حمدي عبد الحميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية ص١٥٢

مع المضارب بجزء من رأس المال[1]

المطلب الثالث
التمويل الوقفي بالمشاركة المتناقصة

عرفت المشاركة المتناقصة بأنها: شركة بين طرفين تؤول إلي ملكية خاصة لأحدها بنظام معين ينص عليها في عقد الشركة. [2]

وتقوم خطوات التمويل بالمشاركة المتناقصة على:

١.الاتفاق بين صندوق الوقف والمشروع الممول على تمويل مشروع صغير صناعي أو زراعي ونحوه شركة بينهما بحيث يتم شراء أصول المشروع بتمويل من الوقف.

٢.يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم ولشريك الوقف الحق إذا أراد أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عددا معينا كل سنة وبذلك تتناقص أسهم الوقف وتتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك.

٣.يتم سداد حصة الوقف من المشروع طبقا لجدول معين ويكون ذلك من جزء من العائد المتحقق من المشروع فيتم الاتفاق على نسبه توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة العميل [3].

والمشاركة المتناقصة تتركب من عقد شركة مع وعد بالبيع يتم فيه تخارج الشريك الممول تدريجيا وفق ما يتفقا عليه، وهي عقد جائز إذا استوفى شروطه الشرعية .

---

(١) ابن قدامة : المغني ٥/ ٢١

(٢) شوقي دنيا : الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامي لتمويل المشروعات مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز صالح كامل السنة الثالثة ع ٩ ص ٥٧ ١٩٩٩

(٣) ينظر في صور المشاركة المتناقصة وحكمها: شوقي دنيا : ص ٥٨ :٦٢ المرجع السابق، نزيه حماده : العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٠ ، ٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ما يلي :

١- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى.

٢- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان ، بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يتملك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .

٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ، ولمدة محددة ، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ – عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب – عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر

المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)"[1].

المطلب الرابع
التمويل الوقفي بالمرابحة للآمر بالشراء

يمكن من خلال الصندوق الوقفي تمويل المشروعات الصغيرة بشراء مستلزماتها التي يحتاج المشروع إليها مع هامش ربح ضئيل يتوافق مع الغرض الخيري للصندوق، وذلك بما يعرف بالمرابحة للآمر بالشراء القائمة على تمويل الصندوق شراء السلع بناء على طلب صاحب المشروع ثم إعادة بيعها له بعد التملك

وتكون الإجراءات العملية للتمويل كالتالي:

١-يتقدم صاحب المشروع بحاجته إلى شراء سلعة معينة طالبا تمويل شراء السلعة لحاجته إلى التمويل.

٢-يقوم العميل بتقديم مواصفات كاملة للشيء المطلوب شراؤه، والجهة التي يريد شراءها منها، وثمن السلعة، وغير ذلك من التفاصيل لكون العميل أدرى بما يريد الحصول عليه

٣-يقوم الصندوق بدراسة الطلب والتأكد من استحقاق الطالب للتمويل من الوقف

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي." المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م ، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

طبقا لشروط الوقف.

٤-يتفق الصندوق مع العميل على أن يقوم بشراء الشيء المطلوب على أن يربحه فيها مقدارا معينا أو نسبة معينة، تدفع على أقساط أو آجال محددة.

٥-يقوم الصندوق وصاحب المشروع بكتابة تعهد وعد بالشراء بعد شراء الصندوق وحيازته للمطلوب.

٦-يقوم الصندوق بشراء السلعة طبقا لما هو مدون في طلب التعاقد الوعد بالشراء

٧-بعد الشراء وإتمام العملية يطلب المصرف من العميل إتمام عملية الشراء وإمضاء العقد طبقا للوعد السابق [١].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء جائزة عند الجمهور من العلماء بضوابطه الشرعية[٢]؛ وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة وقد نص على ما يلي :

"أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه [٣] .

---

(١) يوسف القرضاوي :بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ٢٤-٢٥ مكتبة وهبة ط٢ ١٤٠٧=١٩٨٧

(٢) ينظر في حكم المرابحة وضوابطها: المخارج في الحيل ص ٧٩ ، ١٢٧ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.)، المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٣٧، الشافعي في الأم ٣ / ٣٩، ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني ص ١٥٩٥ ، ١٥٦٠

المطلب الخامس
التمويل الوقفي بالإجارة

يمكن من خلال صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة التمويل بالإجارة للعقار وأدوات ومعدات الإنتاج والصناعة والآلات [1] بحيث يتم تأجيرها مدة معلومة بأجرة زهيدة توازي نفقات الصيانة والتشغيل أو تزيد عليها تبعا لما تراه إدارة الصندوق.

بناء على نص الواقف وإذنه في الأجرة بدون ثمن المثل تحقيقا للمقصد الخيري للوقف ، وتقدم عند الكلام على الوقف العيني تفصيل ذلك.[2]

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ١/ ٢١٠٣، ابن الهمام: فتح القدير ٦/ ٢١٩، الخرشي: شرح مختصر خليل ٢/ ٢٠٦، الدردير: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٥

(٢) ينظر ما تقدم في المطلب الثالث: التمويل النقدي والتمويل العيني من المبحث الثالث

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

بنهاية البحث يمكننا عرض أهم النتائج التي توصل لها البحث وهي:

١. أهمية توجيه القطاع الخيري التطوعي وعلى رأسه الأوقاف في دعم المشروعات الصغيرة في مواجهة تحديات السيولة وضعف التمويل.

٢. تقوم فكرة صندوق التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة على تنظيم صناديق وقفية تغطي تمويل كافة مناطق الدولة.

٣. يقصد بالصندوق الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة "وقف مخصص لتمويل أصحاب المشروعات الصغيرة من أصحاب الحاجة على جهة البر"

٤. يوفر إنشاء الصندوق الوقفي لتمويل المشروعات مزايا عديدة لتشجيع العمل الخيري والنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

٥. الوقف عقد تبرع يراد به القربة؛ مما يناسب معه اختيار وترجيح ما يحقق الخيرية، وفيه توسعة وتيسير على الواقفين، ما لم يخالف نصا قطعيا، ومن أمثلة ذلك اختيار القول بجواز الوقف النقدي وجواز إصدار أسهم وقفية دائمة أو مؤقتة بوقت بناء على القول بجواز توقيت الوقف، والتوسع في تنوع التمويل الوقفي ليشمل التمويل العيني والمنقول والمنافع.

٦. يتنوع التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة إلى نوعين: التمويل اللاربحي من خلال القرض الحسن، والتمويل شبه الربحي من خلال صيغ تسمح بالحصول على عائد خيري أقل من العائد المعتاد في التمويل التجاري ولا يتعارض مع المقصد الخيري للوقف.

٧. هناك طرق عديدة مقترحة للتحوط من المخاطر وحماية الصندوق الوقفي للتمويل.

٨. تتعدد عقود التمويل المشروعة التي يمكن توظيفها في الصندوق الوقفي لتشمل المشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها من عقود التمويل الإسلامي

أما عن أهم التوصيات التي يقترحها البحث فهي:

١. العمل على هندسة وتطوير فقه وأنظمة الأوقاف؛ بما يحقق حضورا أكثر فاعلية للأوقاف والجهود التطوعية، والخروج بالأحكام الفقهية إلى التطبيق والواقع العملي، ومسايرة الحاجات المجتمعية.

٢. التوسع في فقه الوقف بما يشمل اعتماد الآراء التي تتوافق مع الحاجات والتطورات المعاصرة ولا تخالف أدلة قطعية.

٣. ضرورة العمل على توفير الإطار القانوني، وتقديم الدعم النظامي؛ اللازم لتطوير العمل الخيري الوقفي، وتمكينه من المشاركة المجتمعية بصورة أكثر فاعلية، وعلى الأخص اللوائح والتنظيمات المنظمة للصناديق الوقفية بأنواعها وصورها المتعددة.

٤. توعية المجتمع بأهمية المشاركة في الصناديق الوقفية كإطار منظم يتميز بالفاعلية والحوكمة والتوظيف الموجه للأوقاف.

قائمة المراجع

١. **الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامي لتمويل المشروعات،** شوقي دنيا، مجلة الاقتصاد الإسلامي مركز صالح كامل السنة الثالثة ع ٩، ١٤٢٠ = ١٩٩٩.

٢. **أحكام الأوقاف،** مصطفى الزرقا، دار عمان، الأردن، ١٩٩٧م

٣. **أحكام الوقف،** الكبيسي: محمد عبيد الله، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧

٤. **الاختيار لتعليل المختار،** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧م

٥. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ

٦. **الأزمة المالية العالمية : هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها،** محمد عمر شبرا، بحث منشور ضمن كتاب الأزمة المالية العالمية و معالجتها من منظور إسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ترجمة: رفيق يونس المصري،

٧. **الإسلام والوساطة المالية "Islam and Financial Intermediation "** – أنجو كارستن، بحث مترجم منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي –جامعة الملك عبد العزيز العدد الأول المجلد الثاني ١٤٠٤=١٩٨٤.

٨. **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية،** فؤاد عبد الله العمر، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط٢ ٢٠١١.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي: علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي،ط٢ .

١٠. **البحر الرائق**، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي،ط٢، بدون تاريخ

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني: أبو بكر بن مسعود،دار الكتب العلمية،ط١٤٠٦،٢هـ، ١٩٨٦م

١٢. **البرهان**، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٣. **البنك الوقفي**، فهد بن عبد الرحمن اليحيى، دراسة ممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

١٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق: محمد بن يوسف الغرناطي،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.

١٥. **التاج والإكليل**، لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٦. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٩٣،١٤١٤

١٧. **تحفة المحتاج**، الهيتمي: أحمد بن محمد ابن حجر،المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٧ هـ،١٩٨٣ م

١٨. **التحوط في التمويل الإسلامي**، سامي إبراهيم سويلم، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٨.

١٩. **تطوير الأعمال المصرفية**، سامي حسن حمود،ط٢ ١٩٨٢،١٤٠٢

٢٠. **تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي**، سعاد فقيقي: أطروحة دكتوراه مقدمة جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٩/ ٢٠٢٠م

٢١. **التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر**، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة أوقاف، العدد٢٧، نوفمبر ٢٠١٤.

٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ط دار الفكر بدون تاريخ .

٢٣. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٤. **دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية (الوقف أنموذجا)**، آمنة أمحمدي بوزينة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – م ٧ ع ٤

٢٥. **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر ؛ دمشق، ٢٠٠٠م

٢٦. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين عابدين،دار الفكر،بيروت،ط: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

٢٧. **رسالة في جواز وقف النقود**، المفتي أبو السعود أفندي محمد بن محمد بن مصطفى العماري ت: صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، لبنان، ١٩٩٧.

٢٨. **روضة الطالبين**، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف ت: الشاويش، المكتب

الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٢٩. **سندات القراض وضمان الفريق الثالث**، منذر قحف،(مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي مجلد١ ١٤٠٩ = ١٩٨٩.

٣٠. **سندات المقارضة**، عبد السلام داود العبادي ، مجلة المجمع العدد الرابع ، ١٩٩٦

٣١. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ت محيي الدين عبد الحميد

٣٣. **سنن البيهقي**، البيهقي: أحمد بن الحسين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م

٣٤. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م .

٣٥. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٦. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي، ت التركي، مركز هجر، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٣٧. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، ت: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦، ١٩٨٦

٣٨. **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الشركة

الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٣٩. **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م

٤٠. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ

٤١. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة –ت محمد زهير،مصورة عن الطبعة السلطانية ط١، ١٤٢٢هـ

٤٢. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج ت، عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، محمد الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٩ م.

٤٤. **العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها**، نزيه حماده، مجلة مجمع الفقه الإسلاميع ١٠، ج٢

٤٥. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٦. **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م

٤٧. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩

٤٨. **فتح القدير**، ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر،بيروت، بدون طبعة.

٤٩. **القانون المصري بأحكام الوقف رقم ٤٨ سنة،** الوقائع المصرية العدد ٦١

٥٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد،** موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤

٥١. **كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال،** خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر الطبعة:١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م .

٥٢. **كشاف القناع،** البهوتي: منصور بن يونس، دار الكتب العلمية .

٥٣. **المبسوط،** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٥٤. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي،** العدد الخامس عشر الجزء الثالث ، ط مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢٥، ٢٠٠٤

٥٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** داماد أفندي :عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده،دار إحياء التراث العربي .

٥٦. **مجموع الفتاوى،** أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة.

٥٧. **المجموع شرح المهذب،** النووي: محيي الدين يحيى بن شرف ط دار الفكر

٥٨. **مختار الصحاح،** محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢٠،٥هـ/ ١٩٩٩م

٥٩. **المستدرك على الصحيحين،** الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، دار الكتب العلمية – بيروت،ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠

٦٠. **مسند أحمد**، ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م ت الأرنؤوط.

٦١. **المشروعات الصغيرة، ماهيتها والتحديات الذاتية بها**، محمود حسين الوادي، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٥٢ العدد١ يونيو ٢٠٠٥.

٦٢. **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض .

٦٣. **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، ت الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤. **مطالب أولي النهى**، الرحيباني: مصطفى بن سعد الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

٦٥. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٤٣٢ هـ

٦٦. **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)** حتى صفر ١٤٣٩، نوفمبر ٢٠١٧

٦٧. **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، ط١

٦٨. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

٦٩. **مغني المحتاج**، الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م

٧٠. **المغني**، ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

٧١. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر العربي بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧٢. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر العربي بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٧٣. **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٧٤. **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، صالح صالحي، دار الفجر للنشر والتوزيع.

٧٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب: محمد بن محمد، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م

٧٦. **الموقع الإلكتروني الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية :**

https://www.awqaf.gov.sa/ar/box-certificate

٧٧. **الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت :**

https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx

٧٨. **نحو نظام نقدي عادل**، محمد عمر شابرا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – ترجمة سيد محمد سكر،ط٢ ١٤١٠،١٩٩٠

٧٩. **النظريات الاقتصادية الحديثة للقطاع الثالث الخيري ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: النموذج الأمريكي**، سهام سارى، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مج ٣٤، ع ١ ، ٢٠٢٠.

٨٠. **النوازل الوقفية**، ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠

٨١. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي، بيروت

٨٢. **الهيئة العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة "منشآت"**:

https: //www.monshaat.gov.sa

٨٣. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد إبراهيم ، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٨٤. **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، محمد أنس الزرقا ، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦.

٨٥. **وقف النقود حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، عبد الله الثمالي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

٨٦. **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، محمود أحمد أبو ليل، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ١٢، ١٤١٩،١٩٩٩

٨٧. **الوقف وبيان أحكامه**، أحمد بك إبراهيم، المطبعة السلفية، ١٩٣٧م

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٦٣٢**

مقدمة **٦٣٥**

المبحث الأول : مفهوم الصندوق التمويلي الوقفي لتمويل المشروعات الصغيرة **٦٤٢**

المطلب الأول :التعريف بالصناديق الوقفية وخصائصها وأهميتها ٦٤٢

المطلب الثاني : دور الصناديق الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة ٦٤٥

المبحث الثاني : التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية لتمويل المشروعات الصغيرة **٦٥٤**

المطلب الأول : مشروعية الوقف النقدي ٦٥٤

المطلب الثاني : الإسهام الدائم والمؤقت في الصندوق الوقفي ٦٥٩

المطلب الثالث : مراعاة شرط الواقف في تخصيص الصندوق الوقفي ٦٦٧

المبحث الثالث : الجوانب التنظيمية لإدارة الصندوق الوقفي **٦٦٩**

المطلب الأول : تأسيس وإدارة الصندوق ٦٦٩

المطلب الثاني : التمويل اللاربحي والتمويل شبه الربحي من خلال الصندوق ٦٧٣

المطلب الثالث : التمويل النقدي والتمويل العيني ٦٧٦

المطلب الرابع : التحوط من مخاطر التمويل ٦٧٩

المبحث الرابع : عقود التمويل الوقفي للمشروعات الصغيرة من خلال الصندوق الوقفي ... **٦٨٤**

المطلب الأول : التمويل الوقفي من خلال عقد القرض الحسن ٦٨٤

المطلب الثاني : التمويل الوقفي من خلال عقد المضاربة ٦٨٧

المطلب الثالث : التمويل الوقفي بالمشاركة المتناقصة ٦٨٩

المطلب الرابع : التمويل الوقفي بالمرابحة للآمر بالشراء ٦٩١

المطلب الخامس : التمويل الوقفي بالإجارة ٦٩٣

الخاتمة (النتائج والتوصيات) **٦٩٤**

قائمة المراجع **٦٩٦**

فهرس الموضوعات **٧٠٥**